Distr.:General 16 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون البند ١١٦ من حدول الأعمال

[Start

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/532/Add.1 و Corr.1 و بناء على تقرير اللجنة الخامسة

7٣٢/٥٥ ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (1)، وتقرير اللجنة الاستشارية الشؤون الإدارة والميزانية المتعلق به (7)،

- ١ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استرشاد مديري البرامج بالأسباب الأربعة الرئيسية التالية التي تدعو إلى
 الاستعانة بمصادر حارجية:
- أ) اقتناء القدرات التقنية غير المتاحة حاليا بيسر داخل المنظومة، يما في ذلك الحصول على أحدث التقنيات والدراية
 الفنية أو الحصول على المرونة اللازمة للاستحابة السريعة للأوضاع المتغيرة؛
 - (ب) تحقيق وفورات في التكاليف؛
 - (ج) توفير مصدر بطريقة أكثر فعالية أو كفاءة أو على وجه السرعة؛
 - (د) توفير نشاط أو حدمة لا حاجة لها على المدى الطويل؟
- ٢ تؤكد أنه ينبغى على الأقل أن ينظر في الأهداف المهمة الثلاثة التالية متى تعلَّق الأمر باستعانة الأمم المتحدة بمصادر

خارجية:

.A/55/301 (1)

.A/55/479 (T)

- (أ) احترام الطابع الدولي للمنظمة؟
- (ب) تحنب أي أثر سلبي قد ينعكس على الموظفين؛
- (ج) كفالة الإدارة/المراقبة المناسبة للأنشطة أو الخدمات المضطلع بما بالاستعانة بمصادر حارجية؛
- ٣ تؤكد أيضا أن التزام الأمم المتحدة على نحو دقيق بايلاء معاملة عادلة تراعي بأوسع ما يمكن التمثيل الجغرافي الحميم المشتركين في الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بما بالاستعانة بمصادر حارجية؟
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر الفعلي في الاستعانة بالمصادر الخارجية وفقا للمبادئ المسترشد بها والأهداف المشار إليها أعلاه وكفالة وفاء مديري البرامج بجميع المعايير التالية في تقييم ما إن كان ينبغي الاستعانة بمصادر خارجة عن المنظمة للاضطلاع بنشاط كامل من أنشطتها، أو بجانب من ذلك النشاط:
- (أ) الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة يعتبر هذا المعيار أهم المعايير الأساسية. ولا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة يمصدر خارجي ما لم يقدم الدليل الكافي على إمكانية اضطلاع طرف خارجي بنشاط من الأنشطة على نحو يضمن قدرا أكبر من الجدوى الاقتصادية ويحفظ في أبعد الحالات نفس القدر من الكفاءة؟
- (ب) السلامة والأمن لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية منى تعلّق الأمر بأنشطة قد تعرض للخطر سلامة
 وأمن الوفود والموظفين والزائرين؟
- الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة لا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأنشطة
 التي لا تخل بالطابع الدولي للمنظمة ؛
- (د) المحافظة على نزاهة الإجراءات والعمليات لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر حارجية إذا كان ذلك سيترتب عليه إحلال بالإجراءات والعمليات المعمول بما؟
 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والخمسين بشأن ما يلي:
- (أ) التقدم المحرز فيما يتعلىق بتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها بالاستعانة بمصادر حارجية والأسباب التي تستدعى ذلك؟
- (ب) الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية حلال فسترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، وذلك بتقديم معلومات تفصيلية عنها مماثلة للمعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) من هذا القرار؛
- تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم باستعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات فيما يتعلق بالاستعانة
 عصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها وفقا للممارسة القائمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩

77 كانون الأول/ديسمبر . . . 7